الإطار القانوني لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري

The Legal Regime for Protecting Animal Health in Algerian Law

تاريخ الإرسال: 2019/09/20	تاريخ القبول: 2020/08/13	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. سلطان بن علو
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
benallou.fatima25@gmail.com

د. بن قو أمال
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
Benkouamel@yahoo.fr

ملخص:

إن موضوع الصحة الحيوانية وما يثيره من مشكلات قد تعوق دون تحقيق المسعى الحقيقي للبعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للتنمية، ولعل من أهم المسائل التي تثار مسألة الترقية في مجال الصحة الحيوانية التي تفرض بدورها حتمية تكريس مبدأ الحماية القانونية وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال سن سلسلة من التشريعات بتسخير مختلف العناصر الفاعلة في الميدان .

الكلمات المفتاحية : الصحة الحيوانية، الخطر، الحماية القانونية، العقوبات الجزائية، التشريع الجزائري .

Abstract:

The issue of animal health and the problems which raises may hinder without achieving the real aim of economic, political, social and cultural dimension of development. In the context, one of the most important issues that arises is the issue of promotion in the field of animal health, which in turn imposes the imperative to devote the principle of legal protection and this is what he sought The Algerian legislator has, through the enactment of a series of legislations, harnessing various actors in this field.

Keywords: *Animal Health, Risk, Legal Protection, Criminal Sanctions, Algerian Law.*

***المؤلق المرسل: سلطان بن علو**

مقدمة:

تعد البيئة من الموضوعات التي فرضت وجودها، وأهمها على الإطلاق ،حيث أرقت تفكير المجتمع الإقليمي و الدولي بمختلف تشكيلاته، و أضحت مشكلاتها و لاسيما ظاهرة التلوث بمختلف أنواعه تهدد وجود التنمية واستدامتها لما ينجر عنه من أضرار وخيمة أرهقت كاهل الوسط البيئي نتيجة مواكبة التطور الصناعي و الاستغلال غير العقلاني للموارد البيئية، ما يستوجب إيجاد حلولا استعجالية و هذا بتجنيد مختلف الوسائل القانونية.

هذا، وإن سلامة وصحة المنظومة البيئية مرهون بسلامة وصحة عناصرها الطبيعية أو الغير طبيعية على حد السواء، فقد كان للتلوث الوبائي الحيواني[1] تأثير بالغ الأهمية على هذه المنظومة، الأمر الذي دفع السياسة التشريعية على المستوى المحلي والدولي إلى سن جملة من الأحكام القانونية التي تهدف أساسا إلى وضع نظام قانوني خاص بالحماية القانونية للصحة الحيوانية و وضع حد لظاهرة تفشي الأمراض الحيوانية المعدية. **فإلى أي مدى استطاعت الدولة الجزائرية تكريس حماية قانونية فعالة للصحة الحيوانية ؟ وما هي الإجراءات القانونية المتبعة في هذه السياسة؟** و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا بإذن الله في المبحث الأول **ماهية الأمراض الحيوانية** وفي المبحث الثاني **الآليات القانونية لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري**

المبحث الأول : ماهية الأمراض الحيوانية

إن الصحة الحيوانية هو مطلب أي دولة متحضرة أو تسعى للتحضر بيئيا ، وباعتبار أن الجزائر تزخر بثروة حيوانية هائلة فإنها بذلك تكون أكثر الدول عرضة للأمراض الحيوانية فماذا نعني بالأمراض الحيوانية؟ وما هي أنواعها؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول : مفهوم الأمراض الحيوانية

يمكن أن تنتشر الأمراض الناشئة ذات المصدر الحيواني (من الحيوانات البرية أو المستأنسة) خارج نظامها الإيكولوجي الطبيعي بسبب العديد من العوامل مثل التحولات الديمغرافية البشرية والحيوانية والتعدي على النظم الإيكولوجية، والتقلبات المناخية والتدفقات التجارية، وتعتبر هذه الأمراض مسألة ذات أهمية متزايدة بالنسبة للسلطات

الطبية و البيطرية[2]، وهنا لا بد من البحث عن الأمراض الحيوانية المنشأ و عن العوامل المهيأة لانتشارها ،وهذا من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تعريف الأمراض الحيوانية المنشأ (الأمراض المشتركة):

تعتبر الحيوانات والطيور والثدييات وبعض أنواع الحشرات والقوارض مستودعات خازنة للمسببات المرضية ووسيلة لانتقال أكثر من 250 مرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان يمكن تعريف الأمراض المشتركة بأنها مجموعة كبيرة من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتقل من الحيوانات المريضة إلى الإنسان من خلال طرق عديدة كما يمكنها أن تنتقل من الإنسان المريض إلى الحيوانات القابلة للإصابة[3]، وتعرف بأنها الحالات المرضية والعدوى التي تنتقل بصورة طبيعية بين الحيوانات والإنسان، وقد تشمل أيضا على المواد غير المعدية مثل السموم وكذلك العدوى التي يصاب بها الحيوان من الإنسان[4]، وتعرف أيضا بأنها تلك الأمراض التي الحيوانات الفقارية، والتي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان، و هذه الأمراض مازالت تتسبب في معدلات مرضية لا يستهان بها في المدن و في الأرياف، و ذلك في شتى أرجاء العالم[5].

هذا، وقد ذهب **المشرع الجزائري** إلى بيان المقصود بالأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها حتما بأنها الأمراض المعدية ذات قدرة الانتشار الكبيرة وذات الخطورة الخاصة، والتي يجب أن تخضع لإجراءات مكثفة فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية المؤرخ في 26 جانفي 1988، فما هي العوامل المهيأة لانتشارها ؟

الفرع الثاني : العوامل المهيأة لانتشار الأمراض الحيوانية المنشأ

الإصابات بالأمراض الحيوانية المنشأ يمكن أن تحدث بعدة سبل : عن طريق الإتصال المباشر أو عن طريق الابتلاع عبر الفم، أو ملامسة الأغشية المخاطية، أو عن طريق البيئة المحيطة كتلوث الأجسام و الأدوات المستخدمة في تربية وعلاج الحيوانات والمخلفات الناتجة، فبالنسبة للمخلفات الباثولوجية البيطرية من بقايا الحيوانات الميتة والأجنة فهي تعتبر مخلفات خطرة و يمكن أن ينتج عنها أمراض معدية تصيب المجتمع ككل إذا لم يتم التخلص منها بطريقة سليمة.)، أو عن طريق النواقل المرئية، والغير المرئية كالحشرات والقوارض[6]، كما يعتبر التلامس والاحتكاك المتزايد بين البشر والحيوانات البرية أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في ظهور أمراض مشتركة جديدة في الإنسان يمكن أن

يحدث هذا إما من خلال انتقال النشاط البشري إلى المناطق البرية أو من خلال زيادة حركة الحيوانات البرية إلى مناطق النشاط البشري وذلك بسبب حدوث الاضطرابات البيئية أو التغيرات الأنثروبولوجية ومن أمثلة ذلك تفشي **فيروس نيبا** في ماليزيا في عام 1999[7]، فمسببات المرض قد تكون مباشرة كما قد تكون غير مباشرة تزيد من استعداد الإنسان والحيوان و تمهد لإصابته بالأمراض أو تؤثر على سير المرض و نتائجه و تسمى هذه العوامل بالعوامل المهيأة ومنها ما ما يلي[8] :

أولا : العوامل الوراثية

تسبب العوامل الوراثية الكثير من الأمراض الوراثية النوعية، فضلا عن وجود عيوب وراثية تؤثر بشكل مباشر على كفاءة الجهاز المناعي، وهنالك علاقة بين العوامل الوراثية و القدرة على مقاومة المرض، حيث تظهر بعض صور المقاومة الوراثية لمرض ما في بعض أنواع، أو سلالات الحيوان ولا تظهر في الأخرى، ومن ناحية أخرى هنالك أمراض يمكن ملاحظة حدوثها بصورة أكثر انتشارا في سلالات معينة[9] .

ثانيا : الظروف البيئية

تسبب الظروف البيئية غير المواتية الكثير من المشكلات في المزارع الحيوانية ، فالازدحام مثلا يعرض الحيوانات والطيور للإجهاد ويقلل قدرتها على ضبط حرارة الجسم مما يسبب الإجهاد الحراري، كما يحد من قدرة الحيوانات والطيور على الحركة و لانتشار السليم مما يعوقها أو يمنعها من الوصول إلى الطعام وماء الشرب و بالتالي يتعثر نموها وتقل إنتاجيتها وتضعف مقاومتها وتزداد فرصة انتشار الأمراض بينها،فسوء التهوية في الحظائر يجعل هواء الحظيرة ساخنا ورطبا ومملوءا بالغبار مما يسبب الإجهاد والاحتقان الحراري ويقلل من شهية الحيوانات والطيور وحيويتها وإنتاجيتها كما يقلل من قدرتها على تحمل التقلبات الجوية ويهيئها للإصابة بالأمراض وخاصة أمراض الجهاز التنفسي[10].

ثالثا : الملوثات

يؤدي عدم تجدد الهواء في الحظائر إلى تراكم الملوثات الغازية بنسب كبيرة مثل زيادة غاز الأمونيا وزيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون وبعض الغازات الأخرى التي تضر بالحيوانات والطيور وتساعد كل تلك العوامل على إضعاف مقاومة الحيوانات والطيور وتجعلها أكثر عرضة للإصابة بالأمراض.

المطلب الثاني : أنواع الأمراض الحيوانية

يقوم صندوق الطوارئ للمكافحة العالمية استنادا لمبادئه التوجيهية على اختيار الأمراض الحيوانية التي تشكل تهديدا لمصالح الشعوب كافة ويتوقف ذلك على الأضرار المحتملة للأمراض التي تطال الصحة العامة والصحة الحيوانية والاقتصاد على نطاق أوسع ويصف الأمراض بالنسبة للأهداف والشروط الشفافة التي تعتبر صالحة لتصنيف الأمراض على المستوى العالمي[11] و هي :

. تأثير المرض على الصحة العامة .

. الحاجة إلى تنسيق عالمي للنشاطات.

. صفة المرض ذات المخاطر الظاهرة حديثا.

فبالنسبة **للمشرع الجزائري**، تطرق إلى الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها حتما في الفصل الثاني من الباب الرابع في القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية المؤرخ في 26 جانفي 1988[12] بموجب المادة 65 منه و التي تنص على ما يلي:

" يتم عن طريق التنظيم إعداد قائمة الأمراض التي يجب التصريح بها حتما وكذا إجراءات الوقاية والمكافحة الخاصة بكل منها"، و هذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 [13]، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-119 المؤرخ في 12 مارس 2006[14]، و لاسيما **المادة الثانية** منه التي تحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها إجباريا"، وهذه القائمة للأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها قابلة للتغيير كلما دعت الحاجة إلى ذلك كالحمى القلاعية التي تشكل تهديدا خطيرا عالميا، هكذا وصفته منظمة **الفاو** للأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام 2001 و ناشدت المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الشديدة لمواجهة المرض وبالفعل وضعت القيود على المهاجرين و السياح، وعلى الواردات من أغذية، ومنها ما يحمله المسافر أو يشحنه خاصة من الدول المصابة بالحمى القلاعية[15] ، فقد تم التسجيل في الجزائر 180 حالة من الحمى القلاعية عند البقر وتم جلب 2 مليون جرعة لقاح مضادة، وتم ذبح 190 رأس من الأبقار بسبب الإصابة بذات المرض وغلق 10 أسواق بولاية البويرة إلى غاية انتهاء حملة التلقيح، **فما هو مرض فيروس الحمى القلاعية ؟**

الفرع الأول : تعريف مرض الحمى القلاعية وأعراضه

الحمى القلاعية مرض معدي يسببه فيروس أفتوفيروس من عائلة بيكورنافيريدا يصيب الحيوانات ذات الظلف المشقوق والبرية مثل الغنم، الماعز، الخنزير في البرودة يبقى الفيروس حيا من 5 أسابيع إلى 10 أسابيع ونجده خاصة في الحليب والبول والمني و بالأخص ضمن السائل الأصفر للحويصلات التي تصبح تقرحات ملتهبة و يستطيع العيش عدة أشهر في منطقة الحلق للحيوان[16]، أما عن أعراضه ،فمن أعراض الحمى القلاعية ارتفاع درجة حرارة الحيوان و ظهور بترات بالفم و على جانبي اللسان و في اللثة مع إفرازات لعابية و فقدان الشهية ،وقد تظهر بترات على حلمات الضرع وبين الظلفين مسببة العرج للحيوان، وينتشر هذا المرض عند اختلاط الحيوانات المصابة بالحيوانات السليمة أو بتناول الأعلاف أو مياه ملوثة و أحينا بواسطة الهواء[17] ، حيث يصل ارتفاع درجة الحرارة عند الأبقار مثلا على 40-41درجة مئوية، بالإضافة إلى فقدان الشهية وارتعاش في الجسم وانخفاض واضح في إنتاج الحليب لمدة يومان أو ثلاثة أيام، كما تظهر أحيانا تقرحات والتهاب مكان الحويصلات على الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية، إلا أن الحيوان يستعيد حالته الطبيعية من 8 إلى 15 يوما لكنه يبقى حاملا للفيروس لمدة طويلة و تظهر نفس الأعراض على الماعز والغنم على أن الحويصلات تكون أقل حجما وتظهر على الوسادة السنية مع التهاب الضرع وقد يؤدي المرض إلى موت الحيوانات الرضيعة والصغيرة خاصة.

الفرع الثاني : طرق انتقال المرض و الأضرار التي يسببها

مبدئيا يتواجد الفيروس المسبب لمرض الحمى القلاعية في جميع إفرازات الحيوان المريض وسوائله المطروحة خارجا وفي الحليب والسائل المنوي 4 أيام قبل ظهور الأعراض السريرية و يعتبر الفم و الأنف المصدران الرئيسيان للعدوى، و تنتقل العدوى إما[18]:

مباشرة بواسطة ملامسة الحيوانات القابلة للمرض للمواد الملوثة بالفيروس، الحيوانات الحاملة للفيروس والتي شفيت من المرض سريريا حتى يظل الفيروس متواجد بالحنجرة لمدة زمنية طويلة، استنشاق الفيروس الذي يفرز مع اللعاب والحليب الملوث وفضلات الحيوانات والبول، الحيوانات النافقة حيث تذل تحمل الفيروس و بالتالي تشكل مصدرا للعدوى لمدة طويلة، أو بطريق غير مباشر بواسطة وسائل النقل المختلفة و أدوات التربية وأكياس العلف، الهواء الملوث بالفيروس الذي يمكنه نقل العدوى لمسافة تصل إلى

60 كلم برا و 300كلم بحر، أو عن طريق الإنسان الذي يمكن أن يحمل الفيروس لمدة 24 ساعة ثم ينقله إلى الحيوانات القابلة للإصابة (الأبقار، والأغنام والماعز)،أما عن الأضرار التي يمكن أن يسببها مرض الحمى القلاعية فتتمثل في العدوى الثانوية بسبب انتشار المرض لدى الحيوانات السليمة المتواجدة بالمزرعة المجاورة علما أن المرض يمكن أن ينتقل بواسطة الرياح إلى مدى 60 كلم، خسائر اقتصادية كبير في إنتاج الألبان واللحوم ونقص في معدل النمو و الخصوبة لدى الحيوانات المصابة، بالإضافة إلى إجهاض وموت الحيوانات الصغيرة مما يؤثر على مستوى إنتاجية القطيع للسنوات اللاحقة.

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري

لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري، لا بد من توفير الطب والصيدلة البيطرية من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من وجود وتوافر إجراءات قانونية صارمة لحماية ووقاية هذه الصحة الحيوانية، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول : توفير الطب والصيدلة البيطرية

إن الهدف الأساسي الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال سن القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المؤرخ في 26 جانفي 1988 السالف الذكر، هو تجسيد السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة، حيث قام بتحديد المجالات الأساسية التي يشمل تطبيقها هذا القانون والمتمثلة في التنظيم البيطري، ممارسة الطب البيطري، الصيدلة البيطرية، وحماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، لاسيما التي يجب التصريح بها مع تحديد التدابير العامة اللازمة لذلك، وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد مهام الطبيب البيطري في المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 28 أفريل 2010 المتضمن المتخصصين[19]، فما هي هذه المهام التي يرجى من خلالها حماية الصحة الحيوانية؟ وماذا عن الإطار القانوني للصيدلة البيطرية؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : مهام الأطباء البيطريين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-124

تقسم مهام الأطباء البيطريين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-124 وفق ثلاث أسلاك وهي: سلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، و هو ما يظهر وفق ما يلي :

أولا : أسلاك الأطباء البيطريين

يضم طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 السالف الذكر ثلاث رتب تتمثل في رتبة طبيب بيطري، طبيب بيطري رئيسي، و طبيب بيطري رئيس،و قد قام المشرع بتحديد المهام المنوط بها كل طبيب بيطري حسب رتبته في المادة 25 من ذات المرسوم التنفيذي رقم 10-124، حيث يكلف الأطباء البيطريون لاسيما بضمان التشخيص، الوقاية الصحية و الطبية من الأمراض الحيوانية، مراقبة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، التربية الصحية البيطرية، مراقبة توزيع واستعمال المواد الصيدلانية و البيولوجية ذات الاستعمال البيطري و التشخيص التجريبي على مستوى المخبر، إلا أن الطبيب البيطري الرئيسي و زيادة على هذه المهام المسندة للطبيب البيطري يكلف بإجراء التحقيقات في علم الأوبئة، ضمان و السلامة الصحية للأغذية ، اقتراح استراتجيات و تنظيم برامج وقائية ، و القيام بتحليل و تسيير المخاطر المتعلقة بالصحة العمومية و الصحة الحيوانية (المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124)، في حين يتولى الأطباء البيطريون الرؤساء مهمة مراقبة نشاط الأطباء البيطريين و الأطباء البيطريين الرئيسيين و الإشراف عليهم (المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124).

ثانيا:أسلاك المفتشين البيطريين :يضم ثلاث رتب، رتبة مفتش بيطري، رتبة مفتش بيطري رئيسي ورتبة مفتش بيطري رئيس (33 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124)، فتمنح للمفتش البيطري صلاحيات التفتيش والمراقبة والتحري والبحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويتم تكليفهم خصوصا بالقيام بالمعاينات الطبية الشرعية، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال البيطري، وزيادة على هذا يكلف المفتشون البيطريون الرئيسيون بمراقبة نشاط المفتشين البيطريين والإشراف عليهم، كما يكلف كذلك المفتش البيطري الرئيس علاوة على هذه المهام بممارسة صلاحياتهم عبر التراب الوطني في إطار المهام المخولة للسلطة البيطرية الوطنية والقيام بالدراسات الخاصة بتنظيم المصالح البيطرية و عملها .

ثالثا: أسلاك الأطباء البيطريين المتخصصين

يضم ثلاث رتب، رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، حيث يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى نشاطات التشخيص المخبري، تسيير و تأهيل مصلحة تقنية أو منصب نوعي المشاركة في التكوين المتواصل للمستخدمين البيطريين و التقنيين الموضوعين تحت سلطتهم، و إعداد الدراسات ذات الطابع التقني و العلمي التي من شأنها تشجيع تطوير مناهج التشخيص المخبري، كما يعمل الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية زيادة على هذه المهام على تصميم وإنجاز التحقيقات الوبائية، المراقبة و البحث في مجال الوقاية من الأمراض الحيوانية الرئيسية، و إقامة أنظمة متابعة و مراقبة النشاطات داخل المخابر البيطرية، أما بالنسبة للأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة و إضافة إلى هذه عليه القيام بتوجيه أشغال البحث و تقييمها و تثمينها مشاركة في إنجاز دراسات بهدف جمع معطيات وبائية وتشجيع نشر أشغال البحث، إعداد خرائط صحية حيوانية، الخبرات و التدقيقات التقنية و العلمية، و تصور وإنجاز مختلف مشاريع البحث ،هذا و يتم تحديد قائمة المناصب العليا بعنوان سلكي التفتيش البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين و التي تضم مفتش بيطري مسؤول عن وحدة قاعدية مفتش بيطري في المذابح، مفتش بيطري في المراكز الحدودية[20]، مفتش بيطري في الولاية و مراقب عام للمصالح البيطرية، حيث أنه وزيادة على المهام المسندة للطبيب البيطري المتخصص يتولى المفتش البيطري المسؤول عن الوحدة القاعدية، المسؤولية التقنية الإدارية لوحدة قاعدية و يقصد بالوحدة القاعدية وحدة المراقبة الوبائية أو مركز مراقبة الأدوية البيطرية أو مركز الحجر الصحي أو وحدة المراقبة الصحية في موانئ الصيد أو وحدة مكلفة بالنظافة الغذائية، و يكلف بالمراقبة الوبائية، مراقبة الأدوية البيطرية الحجر الصحي، المراقبة الصحية في موانئ الصيد، النظافة الغذائية.

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية لحماية ووقاية الصحة الحيوانية

إن وقاية و مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية تعد من المنفعة العامة، كما يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى المحافظة على الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون بها و تطبيق الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية و المكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية طبقا

لأحكام المادة 59 و المادة 60 الفقرة 1 و 2 من القانون 88-08 السالف الذكر،والتي تنص على أربع إجراءات وقائية و هي :

أولا: التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة

وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد والأحكام القانونية التي من شأنها التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة بالأمراض الوبائية الحيوانية لمنع انتقال العدوى منها إلى غيرها، وهي :

- وجوب التبليغ بهذه الأمراض الوبائية إلى السلطات الإدارية المحلية حتى تتمكن من الوصول إليها، من قبل من يكفل هذه الحيوانات،و على كل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة أو هيكل عظمي لحيوان مشكوك في إصابته بإحدى الأمراض الواجب التصريح بها حتما والمحددة قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم 95-66 السالف الذكر، إبلاغ السلطة البيطرية الوطنية أو أقرب طبيب بيطري وإن لم يجد طبيب بيطري أي سلطة إدارية محلية أخرى، ويقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإعلام بشكل استعجالي الوالي والسلطة البيطرية بجميع حالات الجوائح الحيوانية التي تظهر في إقليم بلدياتهم كما يمكنهم اتخاذ الإجراءات المؤقتة التي يرونها مناسبة لوقف انتشار المرض (المادة 60 فـ2 و المادة 66 و المادة 61 من القانون 88-08 السابق الذكر)، كما يجب منع عرض و بيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في أنها مصابة بمرض معدي، فلا يمكن لصاحبها أن يتخلى عنها إلا في الظروف المحددة بالنسبة لكل صنف من الحيوانات و الأمراض و المهلة التي يمنع خلالها بيع الحيوانات التي تعرضت للعدوى، و يتكفل الملتزمون بنقل الحيوانات في كل وقت بإجراءات التطهير وفق القواعد الصحية العربات التي استعملت للنقل و الإصطبلات و المرابط و الأرصفة و الساحات حيث مكثت الحيوانات من القانون (المادة 63 من القانون 88-08 السالف الذكر)،كما على الهيئات المختصة الالتزام عند تلقي البلاغ باتخاذ الإجراءات اللازمة فتوجه أوامر بفحص الحيوان المصاب أو الجثة أو الهيكل العظمي من طرف طبيب بيطري، و يجب على كل طبيب بيطري اعلم بظهور حالة مرضية من التي يجب التصريح بها حتما حقيقة كانت أو مشكوك فيها التوجه بدون انتظار إلى عين المكان للقيام بالتحقق من الوقائع و اتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية و لاسيما عزل الحيوانات المريضة و حجز المستثمرة[21] مع إعلام

السلطات المحلية و مصالح السلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج ملاحظاته وتعمل هذه الأخيرة بالتشاور مع الجماعات المحلية المعنية باتخاذ الإجراءات الآتية[22]:

- التحقق من الوقائع في عين المكان و المصادقة على الإجراءات الاحتياطية اللازمة.

- التصريح بالمساحة المصابة بالعدوى أو المساحة المشكوك في إصابتها بالعدوى فيما يتعلق بالأمراض الجد معدية وسريعة الانتشار.

- إعلام الجمهور عن طريق الملصقات أو الوسائل الأخرى المناسبة، بالأماكن المصابة بالعدوى وحدودها الدقيقة والقواعد التي يجب الامتثال لها.

- الإجراءات النهائية و التصريح عن نهاية الداء و رفع القيود.

ثانيا : منع تسرب الأوبئة

تتلخص أهم إجراءات الحجر الصحي الوقائية في وجوب عزل و التبليغ بكل حيوان مات على إثر مرض معدي أو مشكوك في أنه معدي و كذا بالنسبة لكل حيوان قتل وتبين عند تشريح جثته أنه مصاب أو مشكوك في إصابته بمرض معدي[23] و منع استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان، ويجبر مستوردو و مصدرو حيوانات ومنتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني على استحضار شهادة صحية تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية[24]، بالإضافة إلى منع دخول و خروج الحيوانات و المنتوجات من المحيط المصاب بالوباء.

ثالثا : التطعيم ضد الأمراض المعدية

التطعيم هو إعطاء المصل الواقي من الإصابة ببعض الأمراض، و يعد التطعيم من أهم وسائل مكافحة الأمراض الوبائية [25]أما **التلقيح** هو استخدام مواد تثير الاستجابة المناعية لتحفيز مناعة الشخص لتطوير مناعة متخصصة تجاه مرض معين، و تعد اللقاحات هي أكثر الطرق فعالية لمنع الأمراض المعدية، حيث تمنع أو تقلل نسبة انتشار الأمراض المعدية.

رابعا : وضع العقوبات الجزائية للمخالفين

تنص الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون رقم 88-08 السالف الذكر على أنه في حالة عدم تنفيذ الإجراءات والأوامر المنصوص عليها في الآجال المحددة، تنجز العمليات المأمور بها تلقائيا تحت إشراف السلطة البيطرية من غير المساس بملاحقات جزائية أخرى

لاسيما ملاحقات المادتين 415 و 416 من قانون العقوبات [26]حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 3000 دينار كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات و بالمنع من الإقامة، كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 30000دج و يعاقب على الشروع كالجريمة التامة كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار، و يعاقب بغرامة من 500 إلى 15000 دينار كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها[27].

والجدير بالتنويه أنه في إطار الوقاية من الأخطار الكبرى المتصلة بصحة الحيوان أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بهذا الشأن في الفرع الثامن من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[28]، والتي تفيد التزام المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات وبتحديد كيفيات المواكبة في مجال الصحة الحيوانية، وكيفيات تحديد المخابر و، أو المؤسسات المرجعية المكلفة بهذه المواكبة،ومنظومات الإنذار المبكر والإنذار عند وقوع جائحة[29] حيوانية،فضلا على هذا وطبقا للمادة 39 من القانون رقم 04-20 السالف الذكر يجب أن ينص المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان على مجموع الإجراءات والآليات التي تخص المواكبة والوقاية والإنذار المبكر، وكذلك تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من الأخطار الجائحة الحيوانية.

الخاتمة:

إن إشكالية الصحة الحيوانية من أهم المسائل التي تستدعي تفاعل الجهود المحلية والدولية، حيث تثير مسألة ضبطها العديد من التساؤلات وخصوصا القانونية منها لغياب المراجعة البناءة للنص التشريعي في ظل التطور الدائم الحاصل في مجال الطب الحيواني والانعكاسات السلبية التي طالته جراء التقدم العلمي البيولوجي والبيوكيميائي، ولهذا فقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى وضع إطار قانوني من شأنه تكريس مبدأ الحماية القانونية للصحة الحيوانية من خلال ترسانة من النصوص التشريعية ولاسيما القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-66 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، ثم المرسوم التنفيذي رقم 06-119 المؤرخ في 12 مارس 2006، ومن النتائج المتصل إليها من خلال هذه الدراسة :

-أن الأمراض الحيوانية تتميز بصفة المرونة فلا يمكن إحصاؤها بشكل حصري ضمن قائمة محددة خاصة في ظل مؤثرات التفاعل المتجانس بين الصناعة الكيماوية والتطور العلمي التكنولوجي و التلوث البيئي و هو ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-302 السالف الذكر و قد أحسن صنعا بذلك.

-أن المشرع الجزائري اظهر اهتمامه بمجال الصيدلة البيطرية من خلال تنظيمها والنص عليها في الباب الثالث من القانون رقم 88-08 السالف الذكر.

-أن المشرع الجزائري حاول حماية الصحة الحيوانية بفرضه جملة من العقوبات الجزائية (منصوص عليها في المادة 415 و 416 من قانون العقوبات السالف الذكر)، لذا نقترح ما يلي :

- لا بد من المراجعة القانونية للباب الثالث الخاص بالصيدلة البيطرية من القانون رقم 88-08 السالف الذكر، و لاسيما المادة 31 منه التي يستند حكمها أساسا على القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16 فبراير 1985 الملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة خصوصا الباب الخامس المتضمن المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية.

- لا بد من إعادة النظر في العقوبات المقررة لمخالفة قانون الصحة الحيوانية لتحقيق التوافق بين ما هو مقرر جزائيا في حالة ارتكاب المخالفة وحجم الجرم المرتكب و تأثيره.

الهوامش:

[1] التلوث الوبائي الحيواني هو الإصابة بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض المعدية سريعة الانتشار كالحمى القلاعية، انفلوانزا الطيور.....

[2] الثروة الحيوانية و صحة الإنسان و الحيوان، حالة الأغذية و الزراعة، 2009، ص 84.

الموقع الالكتروني التالي: www.fao.org

[3] شعبان خلف الله ،الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان من الحيوانات ومنتجاتها 1(الأمراض البيكتيرية)، دار الكتاب العلمية بيروت،2014،ص3

[4] حازم عوض، الحيوانات عندما تمرض،وكالة الصحافة العربية،مصر،2017،ص80.

[5] الأمراض الحيوانية المنشأ،ورقة تقنية، منظمة الصحة العالمية،اللجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط،الدورة التاسعة و الثلاثون،1992،ص1.

[6] الطاهر ثابت،20 جانفي 2016،المخلفات الطبية البيطرية،مخلفات تربية الأبقار و الأمراض المشتركة و تجنبها،،ص1،2 ماي 2019.

الموقع الالكتروني التالي: http://medicalwaste.org.ly

[7] شعبان خلف الله ،الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان من الحيوانات ومنتجاتها،المرجع السابق،ص4.

[8] شعبان خلف الله،علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان، دار الكتاب العلمية،بيروت،لبنان،2015،ص34.

[9] شعبان خلف الله، المرجع نفسه،ص23.

[10] شعبان خلف الله، المرجع نفسه،ص35.

[11] محمد عرفت ،25 فيفيري 2017،الوقاية من الأوبئة الحيوانية و مكافحتها على المستوى العالمي"تحليل اقتصادي للوضع" ص 10،2 ماي 2019، www.rr-middleeeast.oie int/download/pdf/GERFAE.pdf

[12] القانون رقم 88-08 المتعلق بنشطات الطب البيطري المؤرخ في 7 جمادى 1408 الموافق 26 جانفي1988 ،الجريدة الرسمية، العدد 4.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 02-302المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق 28 سبتمبر2002، الجريدة الرسمية العدد64.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 06-119 المؤرخ في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006،الجريدة الرسمية العدد16.

[15] عامر طراف،التلوث البيئي والعلاقات الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر ،2008،ص69.

[16] *JEANNE BRUGERE ,Piccoux,Maladies des moutons,2 édItion, France,2004,P28*

[17] بشير محمد عربيات،أيمن سليمان مزاهرة،التربية البيئية، دار المنهاج للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص162.

[18] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، مرض الحمى القلاعية في 8 أسئلة،الإدارة العامة للمصالح البيطرية،تونس،ص 7.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1431 الموافق 28 أفريل 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين،الجريدة الرسمية، العدد 28.

[20] تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية (الجريدة الرسمية العدد 59) على ما يلي :" بشمل التفتيش الصحي البيطري في المراكز الحدودية ما يأتي:
- مراقبة الوثائق الصحية البيطرية المطلوبة في التنظيم المعمول به.
- المراقبة الصحية و النوعية إذا تعلق الأمر بمنتوجات حيوانية أو ذات أصل حيواني، و المتممة بأخذ عينات تعد ضرورية لإجراء تحاليل مخبرية عليها.
- الايداع في منطقة الحرز الجمركي حين يتعلق الأمر بمنتوجات مشبوهة.
- وضع الحيوانات الحية عند الاقتضاء في الحجر الصحي.
- مراقبة مدى المطابقة لما يأمر به التنظيم في مجال تطهير وسائل النقل المسبق من الجراثيم، و إبادة الحشرات فيها، و توفر الشروط الصحية في هذه الوسائل و في شروط نقل الحيوانات و المنتوجات الحيوانية و ذات الأصل الحيواني.

[21] الفقرة الثالثة من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-302 السابق الذكر.

[22] المادة 68 و 69 من القانون رقم 88-08 السالف الذكر.

[23] المادة 76 الفقرة الثانية من القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية السالف الذكر.

[24] المادة 75 و 76 من القانون رقم 88- 08 السالف الذكر.

[25] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص323.

[26] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد44.

[27] راجع 416 من قانون العقوبات المعدل و المتمم السالف الذكر.

[28] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد84.

[29] تعرف الجائحة pandemic بأنها وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جدا (وباء شامل) و يصيب عادة نسبة كبيرة من العشيرة أنظر السيد حسن شورب، أساسيات علم الحشرات الطبية و البيطرية، المكتبة الأكاديمية شركة مساهمة مصرية، ص 146. و تعرف أيضا أنها وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، و قد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة و الكائنات الزراعية من ماشية و محاصيل زراعية و الأسماك و الأشجار و غير ذلك. الموقع الالكتروني التالي: www.ar.wikipedia.org و الجائحة كذلك هي انتشار مرض جديد في جميع أنحاء العالم، فمثلا تشكل جوائح الأنفلونزا أحداثا يتعذر التنبؤ بها و لكنها متكررة، أنظر قائمة مرجعية لمخاطر الأنفلونزا الجائحة و إدارة أثرها، بناء القدرة للاستجابة للجوائح، منظمة الصحة العالمية 2018، ص 2.